

البحر الزخار (مسند البزار)

2372 - وأخبرناه أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : أَخْبَرَنَا فَطْرُ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَوْلَى بْنِ عُمَرٍ وَهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - أَنَّ الْمَوْلَى - قَالَ لَهُ (لَيْسَ الْوَاصِلَ بِالْمَكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مِنْ إِذَا انْقَطَعَتْ رَحْمَهُ وَصَلَهَا) .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله بن عمرو إلا من هذا الوجه بهاذ الإسناد